المحاضرة الأولى:

معرفة المكي والمدني وبيان الفرق بينهما:

اعتمد العلماء في معرفة المكي والمدني على منهجين أساسيين: المنهج السماعي النقلي، والمنهج القياسي الاجتهادي.

والمنهج السماعي النقلي يستند إلى الرواية الصحيحة عن الصحابة الذين عاصروا الوحي، وشاهدوا نزوله، أو عن التابعين الذين تلقوا عن الصحابة وسمعوا منهم كيفية النزول ومواقعه وأحداثه، ومعظم ما ورد في المكي والمدني من هذا القبيل، وفي الأمثلة السابقة خير دليل على ذلك، وقد حفلت بها كتب

التفسير بالمأثور، ومؤلفات أسباب النزول، ومباحث علوم القرآن، ولم يرد عن رسول الله –ﷺ– شيء في ذلك، حيث إنه ليس من الواجبات التي تجب على الأمة إلا بالقدر الذي يُعرف به الناسخ والمنسوخ، قال القاضي أبو بكر مُحَمَّد بن الطيب الباقلاني في "الانتصار": "إنما يُرجع في معرفة المكي والمدني لحفظ الصحابة والتابعين, ولم يرد عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في ذلك قول لأنه لم يؤمر به، ولم يجعل الله علم ذلك من فرائض الأمة، وإن وجب في بعضه على أهل العلم ومعرفة تاريخ الناسخ والمنسوخ فقد يُعرف ذلك بغير نص الرسول"1.

والمنهج القياسي الاجتهادي يستند إلى خصائص المكي وخصائص المدني، فإذا ورد في السورة المكية آية تحمل طابع التنزيل المدني أو تتضمن شيئًا من حوادثه قالوا إنها مدنية، وإذا ورد في السورة المدنية آية تحمل طابع التنزيل المكي أو تتضمن شيئًا من حوادثه قالوا إنها مكية، وإذا وُجِدَ في السورة خصائص المكي قالوا إنها مكية، وإذا وُجِدَ فيها خصائص المدني

قالوا إنها مدنية، وهذا قياس اجتهادي، ولذا قالوا مثلًا: كل سورة فيها قصص الأنبياء والأمم الخالية مكية، وكل سورة فيها فريضة أو حد مدنية، وهكذا، قال الجعبري: "لمعرفة المكي والمدني طريقان: سماعي وقياسي"2, ولا شك أن السماعي يعتمد على النقل، والقياسي يعتمد على العقل, والنقل والعقل هما طريقا المعرفة السليمة والتحقيق العلمي.

الفرق بين المكي والمدني:

للعلماء في الفرق بين المكي والمدني ثلاثة آراء اصطلاحية، كل رأي منها بُنِيَ على اعتبار خاص.

الأول: اعتبار زمن النزول، فالمكي: ما نزل قبل الهجرة وإن كان بغير مكة، والمدني: ما نزل بعد الهجرة وإن كان بغير المدينة، فما نزل بعد الهجرة

ولو بمكة، أو عرفة: مدني، كالذي نزل عام الفتح، كقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا} 1, فإنها نزلت بمكة في جوف الكعبة عام الفتح الأعظم، أو نزل بحجة الوداع كقوله تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِينًا} 2, وهذا الرأي أولى من الرأيين بعده لحصره واطراده.

الثاني: اعتبار مكان النزول، فالمكي: ما نزل بمكة وما جاورها كمِنى وعرفات والحديبية. والمدني: ما نزل بالمدينة وما جاورها كأُحد وقُباء وسلع.

ويترتب على هذا الرأي عدم ثنائية القسمة وحصرها، فما نزل بالأسفار أو بتبوك أو ببيت المقدس لا يدخل تحت القسمة3، فلا يسمى مكيًّا ولا مدنيًّا، كما يترتب عليه كذلك أن ما نزل بمكة بعد الهجرة يكون مكيًّا.

الثالث: اعتبار المخاطَب، فالمكي: ما كان خطابًا لأهل مكة، والمدني: ما كان خطابًا لأهل المدينة.

وينبني على هذا الرأي عند أصحابه أن ما في القرآن من قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ} مكي، وما فيه من قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ} مدني.

وبالملاحظة يتبين أن أكثر سور القرآن لم تُفْتَتَحْ بأحد الخطابين، وأن هذا الضابط لا يطرد، فسورة البقرة مدنية، وفيها: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} 4.. وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلالًا طَيِّبًا وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ} 1، وسورة النساء مدنية وأولها: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ} وسورة الحج مكية، وفيها: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} 2، والقرآن الكريم هو خطاب الله للخلق أجمعين، ويجوز أن يخاطب المؤمنون بصفتهم وباسمهم وجنسهم، كما يجوز أن يؤمر غير المؤمنين بالعبادة كما يؤمر المؤمنون بالاستمرار والازدياد منها.

إلى لقاء آخر في محاضرات قادمة بإذنه تعالى.

المحاضرة الثانية

مميزات المكي والمدني:

استقرأ العلماء السور المكية والسور المدنية، واستنبطوا ضوابط قياسية لكل من المكي والمدني، تبين خصائص الأسلوب والموضوعات التي يتناولها. وخرجوا من ذلك بقواعد ومميزات.

ضوابط المكي ومميزاته الموضوعية:

1- كل سورة فيها سجدة فهي مكية.

2- كل سورة فيها لفظ "كلا" فهي مكية، ولم ترد إلا في النصف الأخير من القرآن. وذُكرت ثلاثًا وثلاثين مرة في خمس عشرة سورة.

3- كل سورة فيها: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ} وليس فيها: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ} فهي مكية، إلا سورة الحج ففي أواخرها: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا} 1.. ومع هذا فإن كثيرًا من العلماء يرى أن هذه الآية مكية كذلك.

4- كل سورة فيها قصص الأنبياء والأمم الغابرة فهي مكية سوى البقرة.

5- كل سورة فيها آدم وإبليس فهي مكية سوى البقرة كذلك.

- كل سورة تفتح بحروف التهجي كـ "ألم" و"الر" و"حم" ونحو ذلك فهي مكية سوى الزهراوين: وهما البقرة وآل عمران، واختلفوا في سورة الرعد.

هذا من ناحية الضوابط، أما من ناحية المميزات الموضوعية وخصائص الأسلوب فيمكن إجمالها فيما يأتي:

1- الدعوة إلى التوحيد وعبادة الله وحده، وإثبات الرسالة، وإثبات البعث والجزاء، وذكر القيامة وهولها، والنار وعذابها، والجنة ونعيمها، ومجادلة المشركين بالبراهين العقلية، والآيات الكونية.

2- وضع الأسس العامة للتشريع والفضائل الأخلاقية التي يقوم عليها كيان المجتمع، وفضح جرائم المشركين في سفك الدماء، وأكل أموال اليتامى ظلمًا، ووأد البنات، وما كانوا عليه من سوء العادات.

3- ذكر قصص الأنبياء والأمم السابقة زجرًا لهم حتى يعتبروا بمصير المكذبين قبلهم، وتسلية لرسول الله -ﷺ- حتى يصبر على أذاهم ويطمئن إلى الانتصار عليهم.

4- قصر الفواصل مع قوة الألفاظ، وإيجاز العبارة، بما يصخ الآذان، ويشتد قرعه على المسامع، ويصعق القلوب، ويؤكد المعنى بكثرة القَسَم، كقصار المفصَّل إلا نادرًا.

ضوابط المدني ومميزاته الموضوعية:

1- كل سورة فيها فريضة أو حد فهي مدنية.

2- كل سورة فيها ذكر المنافقين فهي مدنية سوى العنكبوت فإنها مكية.

3- كل سورة فيها مجادلة أهل الكتاب فهي مدنية.

هذا من ناحية الضوابط، أما من ناحية المميزات الموضوعية وخصائص الأسلوب فيمكن إجمالها فيما يأتي:

1- بيان العبادات، والمعاملات، والحدود، ونظام الأسرة، والمواريث، وفضيلة الجهاد، والصلات الاجتماعية، والعلاقات الدولية في السلم والحرب، وقواعد الحكم، ومسائل التشريع.

2- مخاطبة أهل الكتاب من اليهود والنصارى، ودعوتهم إلى الإسلام، وبيان تحريفهم لكتب الله، وتجنيهم على الحق، واختلافهم من بعد ما جاءهم العلم بغيًا بينهم.

3- الكشف عن سلوك المنافقين، وتحليل نفسيتهم، وإزاحة الستار عن خباياهم، وبيان خطرهم على الدين.

4- طول المقاطع والآيات في أسلوب يقرر الشريعة ويوضح أهدافها ومراميها.

إلى لقاء آخر في محاضرات قادمة بإذنه تعالى.

المحاضرة الثالثة

عناية العلماء بالمكي والمدني وأمثلة ذلك وفوائده:

وقد عَنِيَ العلماء بتحقيق المكي والمدني عناية فائقة، فتتبعوا القرآن آية آية، وسورة سورة، لترتيبها وفق نزولها، مراعين في ذلك الزمان والمكان والخطاب، لا يكتفون بزمن النزول، ولا بمكانه، بل يجمعون بين الزمان والمكان والخطاب، وهو تحديد دقيق يعطي للباحث المنصف صورة للتحقيق العلمي في علم المكي والمدني، وهو شأن علمائنا في تناولهم لمباحث القرآن الأخرى.

إنه جهد كبير أن يتتبع الباحث منازل الوحي في جميع مراحله، ويتناول آيات القرآن الكريم فيعيّن وقت نزولها، ويحدد مكانه، ويضم إلى ذلك الضوابط القياسية لأسلوب الخطاب فيها، أهو من قبيل المكي أم من قبيل المدني؟ مستعينًا بموضوع السورة أو الآية، أهو من الموضوعات التي ارتكزت عليها الدعوة الإسلامية في مكة أم من الموضوعات التي ارتكزت عليها الدعوة في المدينة؟

وإذا اشتبه الأمر على الباحث لتوافر الدلائل المختلفة رجَّح بينها فجعل بعضها شبيهًا بما نزل في مكة، وبعضها شبيهًا بما نزل في المدينة.

وإذا كانت الآيات نزلت في مكان ثم حملها أحد من الصحابة فور نزولها لإبلاغها في مكان آخر ضبط العلماء هذا كذلك، فقالوا: ما حُمل من مكة إلى المدينة، وما حُمل من المدينة إلى مكة.

قال أبو القاسم الحسن بن مُحَمَّد بن حبيب النيسابوري في كتاب "التنبيه على فضل علوم القرآن": "من أشراف علوم القرآن علم نزوله وجهاته، وترتيب ما نزل بمكة والمدينة، وما نزل

بمكة وحكمه مدني، وما نزل بالمدينة وحكمه مكي، وما نزل بمكة في أهل المدينة، وما نزل بالمدينة في أهل مكة، وما يشبه نزول المكي في المدني، وما يشبه نزول المدني في المكي، وما نزل بالجُحفة، وما نزل ببيت المقدس، وما نزل بالطائف، وما نزل بالحديبية، وما نزل ليلًا، وما نزل نهارًا،

وما نزل مشيعًا1، وما نزل مفردًا، والآيات المدنيات من السور المكية, والآيات المكيات في السور المدنية، وما حُمل من مكة إلى المدينة، وما حُمل من المدينة إلى مكة، وما حُمل من المدينة إلى أرض الحبشة، وما نزل مُجملًا، وما نزل مفسرًا، وما اختلفوا فيه، فقال بعضهم مدني وبعضهم مكي، فهذه خمسة وعشرون وجهًا من لم يعرفها ويميز بينها لم يحل له أن يتكلم في كتاب الله تعالى"2.

وحرص العلماء على الدقة، فرتبوا السور حسب منازلها سورة بعد سورة، وقالوا سورة كذا نزلت بعد سورة كذا، وازدادوا حرصًا في الاستقصاء. ففرقوا بين ما نزل ليلًا وما نزل نهارًا، وما نزل صيفًا وما نزل شتاء، وما نزل في الحضر وما نزل في السفر.

وأهم الأنواع التي يتدارسها العلماء في هذا المبحث:

1- ما نزل بمكة.

2- ما نزل بالمدينة.

3- ما اختُلِفَ به.

4- الآيات المكية في السور المدنية.

5- الآيات المدنية في السور المكية.

6- ما نزل بمكة وحكمه مدني.

7- ما نزل بالمدينة وحكمه مكي.

8- ما يشبه نزول المكي في المدني.

9- ما يشبه نزول المدني في المكي.

10- ما حُمل من مكة إلى المدينة.

11- ما حُمل من المدينة إلى مكة.

12- ما نزل ليلًا وما نزل نهارًا.

13- ما نزل صيفًا وما نزل شتاءً.

14- ما نزل في الحَضَر وما نزل في السَّفَر.

فهذه أنواع أساسية، يرتكز محورها على المكي والمدني، ولذا سُمِّي هذا بـ "علم المكي والمدني".

فوائد العلم بالمكي والمدني:

وللعلم بالمكي والمدني فوائد أهمها:

أ- الاستعانة به في تفسير القرآن: فإن معرفة مواقع النزول تساعد على فهم الآية وتفسيرها تفسيرًا صحيحًا، وإن كانت العبرة بعموم اللَّفظ لا بخصوص السبب. ويستطيع المفسر في ضوء ذلك عند تعارض المعنى في آيتين أن يُميز بين الناسخ والمنسوخ، فإن المتأخر يكون ناسخًا للمتقدم.

ب- تذوق أساليب القرآن والاستفادة منها في أسلوب الدعوة إلى الله، فإن لكل مقام مقالًا، ومراعاة مقتضى الحال من أخص معاني البلاغة، وخصائص أسلوب المكي في القرآن والمدني منه تعطي الدارس منهجًا لطرائق الخطاب في الدعوة إلى الله بما يلائم نفسية المخاطب، ويمتلك عليه لُبّه ومشاعره، ويعالج فيه دخيلته بالحكمة البالغة، ولكل مرحلة من مراحل الدعوة موضوعاتها وأساليب الخطاب فيها، كما يختلف الخطاب باختلاف أنماط الناس ومعتقداتهم وأحوال بيئاتهم، ويبدو هذا واضحًا جليًّا بأساليب القرآن المختلفة في مخاطبة المؤمنين والمشركين والمنافقين وأهل الكتاب.

جـ- الوقوف على السيرة النبوية من خلال الآيات القرآنية..

فإن تتابع الوحي على رسول الله -ﷺ- ساير تاريخ الدعوة بأحداثها في العهد المكي والعهد المدني منذ بدأ الوحي حتى آخر آية نزلت، والقرآن الكريم هو المرجع الأصيل لهذه السيرة الذي لا يدع مجالًا للشك فيما رُوِيَ عن أهل السير موافقًا له، ويقطع دابر الخلاف عند اختلاف الروايات.

إلى لقاء آخر في محاضرات قادمة بإذنه تعالى.

المحاضرة الرابعة

عدد السور المكية والمدنية والمختلف فيها بين المكي والمدني

نقل السيوطي في كتابه (الإتقان) أقوالا كثيرة في تعيين السور المكية والمدنية عن أبي بكر الانباري، وأبي عبيدة ، وأبي جعفر النحاس، والبيهقي ، والحصّار وغيرهم رحمهم الله تعالى، نختار منها ما نقله عن أبي الحسن الحصّار في كتابه (الناسخ والمنسوخ)؛ تيسيراً للوصول إلى حفظها وفهمها، إذ يقول السيوطي رحمه الله تعالى:

وقال أبو الحسن بن الحصار في كِتَابِهِ النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ: الْمَدَنِيُّ بِاتِّفَاقِ عِشْرُونَ سُورَةً والمختلف فيه اثْنَتَا عَشْرَةَ سُورَةً وَمَا عَدَا ذَلِكَ مَكِّيٌّ بِاتِّفَاقٍ ثُمَّ نَظَمَ فِي ذَلِكَ أَبْيَاتًا فَقَالَ:

يَا سَائِلِي عَنْ كِتَابِ اللَّهِ مُجْتَهِدًا
وَعَنْ ترتب مَا يُتْلَى مِنَ السُّوَرِ
وَكَيْفَ جَاءَ بِهَا الْمُخْتَارُ مِنْ مُضَرٍ
صَلَّى الْإِلَهُ عَلَى الْمُخْتَارِ مِنْ مُضَرِ
وَمَا تَقَدَّمَ مِنْهَا قَبْلَ هِجْرَتِهِ
وَمَا تَأَخَّرَ فِي بَدْوٍ وَفِي حَضَرِ
لِيَعْلَمَ النَّسَخَ وَالتَّخْصِيصَ مُجْتَهِدٌ
يُؤَيِّدُ الْحُكْمَ بِالتَّارِيخِ وَالنَّظَرِ
تَعَارَضَ النَّقْلُ فِي أُمِّ الْكُتَّابِ وَقَدْ
تُؤُوِّلَتِ الْحِجْرُ تَنْبِيهًا لِمُعْتَبِرِ
أُمُّ الْقُرَانِ وَفِي أُمِّ الْقُرَى نَزَلَتْ
مَا كَانَ لِلْخَمْسِ قَبْلَ مُحَمَّدٍ مِنْ أَثَرِ
وَبَعْدَ هِجْرَةِ خَيْرِ النَّاسِ قَدْ نَزَلَتْ
عِشْرُونَ مِنْ سُوَرِ الْقُرْآنِ فِي عَشْرِ
فَأَرْبَعٌ مِنْ طُوَالِ السَّبْعِ أَوَّلُهَا

وَخَامِسُ الْخَمْسِ فِي الْأَنْفَالِ ذِي الْعِبَرِ
وَتَوْبَةُ اللَّهِ إِنْ عُدَّتْ فَسَادِسَةٌ
وَسُورَةُ النُّورِ وَالْأَحْزَابِ ذِي الذِّكْرِ
وَسُورَةٌ لِنَبِيِّ اللَّهِ مُحْكَمَةٌ
وَالْفَتْحُ وَالْحُجُرَاتُ الْغِرُّ فِي غُرَرِ
ثُمَّ الْحَدِيدُ وَيَتْلُوهَا مُجَادَلَةٌ
وَالْحَشْرُ ثُمَّ امْتِحَانُ اللَّهِ لِلْبَشَرِ
وَسُورَةٌ فَضَحَ اللَّهُ النِّفَاقَ بِهَا
وَسُورَةُ الْجُمْعِ تِذْكَارٌ لِمُدَّكِرِ
وَلِلطَّلَاقِ وَلِلتَّحْرِيمِ حُكْمُهُمَا
وَالنَّصْرُ وَالْفَتْحُ تَنْبِيهًا عَلَى الْعُمُرِ
هَذَا الَّذِي اتَّفَقَتْ فِيهِ الرُّوَاةُ لَهُ
وَقَدْ تَعَارَضَتِ الْأَخْبَارُ فِي أُخَرِ
فَالرَّعْدُ مُخْتَلِفٌ فِيهَا مَتَى نَزَلَتْ
وَأَكْثَرُ النَّاسِ قَالُوا الرَّعْدُ كَالْقَمَرِ
وَمِثْلُهَا سُورَةُ الرَّحْمَنِ شَاهِدُهَا
مِمَّا تَضَمَّنَ قَوْلَ الْجِنِّ فِي الْخَبَرِ
وَسُورَةٌ للحواريين قَدْ عُلِمَتْ
ثُمَّ التَّغَابُنُ وَالتَّطْفِيفُ ذُو النُّذُرِ
وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ قَدْ خُصَّتْ بِمِلَّتِنَا
وَلَمْ يَكُنْ بَعْدَهَا الزِّلْزَالُ فَاعْتَبِرِ
وَقُلْ هُوَ اللَّهُ مِنْ أَوْصَافِ خَالِقِنَا
وَعَوْذَتَانِ تَرُدُّ الْبَأْسَ بِالْقَدَرِ

وَذَا الَّذِي اخْتَلَفَتْ فِيهِ الرُّوَاةُ لَهُ
وَرُبَّمَا اسْتُثْنِيَتْ آيٌ مِنَ السُّوَرِ
وَمَا سِوَى ذَاكَ مَكِّيٌّ تَنَزُّلُهُ
فَلَا تَكُنْ مِنْ خِلَافِ النَّاسِ فِي حَصَرِ
فَلَيْسَ كُلُّ خِلَافٍ جَاءَ مُعْتَبَرًا
إِلَّا خِلَافٌ لَهُ حَظٌّ مِنَ النَّظَرِ

خلاصة الأبيات الشعرية أعلاه:

المدني باتفاق: 20 سورة.

المختلف فيه: 12 سورة.

وما عدا ذلك: مكي باتفاق/ 82 سورة، لذلك 20+ 12+ 82 = 114

.المدني باتفاق:

1- سورة البقرة 2- آل عمران 3- النساء 4- المائدة 5- الأنفال 6- التوبة 7- النور 8- الأحزاب 9- مُحَمَّد 10- الفتح 11- الحجرات 12- الحديد 13- المجادلة 14- الحشر 15- الممتحنة 16- الجمعة 17- المنافقين 18- الطلاق 19- التحريم 20- النصر.

.المختلف فيه:

1- الفاتحة 2- الرعد 3- الرحمن 4- الصف 5- التغابن 6- التطفيف 7- القدر 8- لم يكن 9- إذا زلزلت 10- الإخلاص 11 و 12 المعوذتين.

.والمكي بالاتفاق: ما عدا ذلك وهو اثنتان وثمانون سورة.

تحريرٌ في السور المختلف فيها:

السورة الأولى: سُورَةُ الْفَاتِحَةِ: الْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهَا مَكِّيَّةٌ بَلْ وَرَدَ أَنَّهَا أَوَّلُ مَا نَزَلَ وَاسْتُدِلَّ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِنَ الْمَثَانِي} وقد فسرها بِالْفَاتِحَةِ كَمَا فِي الصَّحِيحِ وَسُورَةُ الْحِجْرِ مَكِّيَّةٌ بِاتِّفَاقٍ وَقَدِ امْتَنَّ عَلَى رَسُولِهِ فِيهَا بِهَا فَدَلَّ عَلَى تَقَدُّمِ نُزُولِ الْفَاتِحَةِ عَلَيْهَا إِذْ يَبْعُدُ أَنْ يَمْتَنَّ عَلَيْهِ بِمَا لَمْ يَنْزِلْ بَعْدُ وَبِأَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّ فَرْضَ الصَّلَاةِ كَانَ بِمَكَّةَ وَلَمْ يُحْفَظْ أَنَّهُ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ صَلَاةٌ بِغَيْرِ الْفَاتِحَةِ ذَكَرَهُ ابْنُ عَطِيَّةَ وَغَيْرُهُ.

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهَا نَزَلَتْ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً بِمَكَّةَ وَمَرَّةً بِالْمَدِينَةِ مُبَالَغَةً فِي تَشْرِيفِهَا.

وَفِيهَا قَوْلٌ رَابِعٌ أَنَّهَا نَزَلَتْ نِصْفَيْنِ نِصْفُهَا بِمَكَّةَ وَنِصْفُهَا بِالْمَدِينَةِ حكاه أبو الليث السَّمَرْقَنْدِيُّ.

السورة الثانية: سُورَةُ الرَّعْدِ تَقَدَّمَ مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهَا مَكِّيَّةٌ وَفِي بَقِيَّةِ الْآثَارِ أَنَّهَا مَدَنِيَّةٌ.

وَأَخْرَجَ أَبُو الشَّيْخِ مِثْلَهُ عَنْ قَتَادَةَ وَأَخْرَجَ الْأَوَّلَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ} أَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ؟ فَقَالَ: كَيْفَ وَهَذِهِ السُّورَةُ مَكِّيَّةٌ! وَيُؤَيِّدُ الْقَوْلَ بِأَنَّهَا مَدَنِيَّةٌ مَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: {اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى} إِلَى قوله: {وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ} نَزَلَ فِي قِصَّةِ أَرْبَدَ بْنِ قَيْسٍ وَعَامِرِ بْنِ الطُّفَيْلِ حِينَ قَدِمَا الْمَدِينَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالَّذِي يَجْمَعُ بِهِ بَيْنَ الِاخْتِلَافِ: أَنَّهَا مَكِّيَّةٌ إِلَّا آيَاتٌ.

وقس على ذلك بقية السور المختلف فيها، وتحرير الخلاف وترجيحه مذكور في كتاب الاتقان في علوم القرآن للإمام السيوطي ، لمن أراد الاستزادة فعليه به.

إلى لقاء آخر في محاضرات قادمة بإذنه تعالى.

المحاضرة الخامسة

أسباب النزول (تعريفها، أهميتها وفوائدها، أنواعها، وكيفية معرفتها)

أولاً: تعريف أسباب النزول:

يتكون لفظ أسباب النزول من كلمتين مُركَّبتين، الأولى "أسباب" ومفردها سبب وهو كل ما يُتوَصل به إلى غيره، والأسباب في موضوعنا هي ما يَتوصل المسلم عن طريقه إلى تفسير الآيات القرآنية وفهم قصتها وإزالة الإشكال عنها. أما الكلمة الثانية فهي "النزول" وهو مصدر للفعل نزل ينزل أي حَلَّ من أعلى إلى أسفل، ومعناه في موضوعنا نزول القرآن الكريم على سيدنا مُحَمَّد ﷺ من السماء إلى الأرض. وينقسم هذا النزول على قسمين؛ الأول هو ما نزل ابتداء من غير سبب، وهو أكثر القرآن، والثاني هو ما نزل مرتبطا بسبب، وهو أقل القرآن. وأسباب النزول بشكل عام هي الحوادث التي وقعت في زمن النبي ﷺ، والتي نزلت بشأنها الآيات القرآنية لتبيان حكمها أو الإجابة على الأسئلة المرتبطة بها.

وعُرف سبب النزول أيضاً بأنه : الواقعة، أو السؤال الذي نزلت الآية، أو السورة عقبه بياناً له، قال الجعبري، كما في الإتقان: نزول القرآن على قسمين: قسم نزل ابتداء، وقسم نزل عقب واقعة، أو سؤال. أي: إثر سبب خاص.

ثانياً: أهمية أسباب النزول وفوائدها:

لمعرفة أسباب النزول أهمية كبيرة وفوائد عظيمة، ومن ذلك نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

- معرفة التشريعات والأحكام التي جاء بها القرآن الكريم بشكل دقيق. قال السيوطي في الإتقان–: معرفة وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم، وتخصيص الحكم به عند من يرى أن العبرة بخصوص السبب، ولكن الصحيح أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.
- الاطلاع على أسبابها عن قرب، والاستعانة بأسباب النزول لفهم الآيات وتفسيرها، وإزالة الغموض عنها بتحليلها في ضوء الواقعة التي نزلت بشأنها، فهي تُعين قارئ القرآن على فهمه فهمًا

صحيحًا سليمًا ؛ لأن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب. يقول الواحدي: « لا يمكن تفسير الآية دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها ».

- كما تكتسي معرفة أسباب النزول أهمية بالغة لأن لفظ الآيات القرآنية يكون في الغالب عاما، فتأتي أسباب النزول لتخصصه وتبينه للناس بشكل أفصح وصورة أوضح.
- أنها تُيسِّرُ حفظ القرآن وتُثَبِّتُ معناه، لأن ربط الأحكام بالحوادث والأشخاص والأزمنة والأمكنة يساعد على استقرار المعلومة وتركيزها.
- أنها تمكِّن من معرفة وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم الوارد في آية معينة في القرآن.
- هذا بالإضافة إلى معرفة أسماء وسير الأشخاص الذين نزلت فيهم الآيات القرآنية وعلاقتهم بالنبي ﷺ وبالصحابة الكرام وبأدوارهم التي لعبوها إيجابية كانت أو سلبية، وفي ذلك تنوير للمسلم وتطوير لثقافته عن تاريخ الإسلام والمسلمين.

ثالثاً: أنواع أسباب النزول

أسباب النزول خمسة أنواع :

أولها : تعدد الأسباب والمنَزَّل واحد كقوله تعالى: {والذين يَرْمُون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم} رَدًّا على هلال بن أمية لما قذف امرأته عند النبي، وردًّا على عويمر العجلاني وسؤاله النبي عن الرجل يجد مع امرأته رجلاً.

وثانيها: تعدد نزول النص لتعدد الأسباب ومن ذلك قوله تعالى: {قل الروح من أمر ربي}، ردا على قيام اليهود بسؤال النبي عن الروح وهو في المدينة، وردا على قيام المشركين في مكة بطرح نفس السؤال على النبي.

وثالثها: تعدد النزول مع وحدة السبب ومن ذلك قوله تعالى: {أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى} ردا على أم سلمة عندما قالت: (يارسول الله، لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة

بشيء). وقوله تعالى: {إن المسلمين والمسلمات} ردا على أم سلمة عندما قالت: (يا رسول الله ما لنا لا نذكر في القرآن كما يذكر الرجال).

ورابعها: تقدُّم نزول الآية على الحكم.

وخامسُها: تعدد ما نزل في شخص واحد.

رابعاً: كيفية معرفة أسباب النزول

بما أن أسباب النزول مرتبطة بشكل وثيق بزمان ومكان الحادثة التي نزلت بشأنها الآيات القرآنية، يرى العلماء أن معرفة أسباب النزول لا تخضع للرأي والاجتهاد وإنما تتم معرفتها بالعودة للصحابة والتابعين الذين شهدوا تلك الأحداث وآيات تنزيلها، أو سمعوا عنها، ووقفوا على أسبابها، وبحثوا في علمها، وثبتت صحة رواياتهم عنها. لذلك، يُمنع على أهل العلم وغيرهم استخدام آراءهم واجتهاداتهم في مسألة أسباب النزول والقول مثلا إن الآية الفلانية نزلت في الحادثة الفلانية، ما لم ترد بذلك رواية صحيحة عن أحد الصحابة أو التابعين ممن حضر تلك الحادثة أو سمع عنها من مصدر موثوق. وفي هذا الصدد، يُنبّه أهل العلم إلى ضرورة الحذر والتيقظ وعدم خلط أسباب النزول بما ليس منها، حيث يحدث أن يقول أحدهم: نزلت آية كذا في كذا، ويكون قصده في تلك الحالة هو موضوع الآية أو ما دلت عليه من الحكم، وليس الحادثة التي نزلت بسببها.

إلى لقاء آخر في محاضرات قادمة بإذنه تعالى.

المحاضرة السادسة

صيغة سبب النزول:

لو سأل سائل ما هي الصيغ التي ترد فيها أسباب النزول في الروايات التي يعبر بها الراوي؟

نقول: هي: على قسمين:

القسم الأول: هو الصريح، وهو: أن يقول الراوي، الصحابي يعني مثلاً، يذكر قصة، أو واقعة، أو سؤال، أو حادثة، أو نحو ذلك، ثم يقول: فأنزل الله كذا وكذا، أو يقول: فنزلت هذه الآية، يعني: يعقب الواقعة أو السؤال بقوله: فنزلت، أو فأنزل الله، أو يقول: سبب نزول الآية الفلانية كذا وكذا، فهذا يكون من قبيل الصريح، وله حكم الرفع إلى النبي ﷺ؛ لأنه لا يحتمل أن يكون من قبيل التفسير من الصحابي حتى نحكم له أنه من قول الصحابي، لا، فنقول: هذا سبب نزول لقضية تتعلق بنزول الوحي على النبي ﷺ إلى آخره، فهذه لها شأن، فنلحقها بأحاديث رسول الله –ﷺ، أو بالأحاديث المرفوعة، فلها حكمها.

القسم الثاني وهو: غير الصريح، وهو: ما يعبرون عنه بقولهم: نزلت هذه الآية في الرجل يفعل كذا وكذا، نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، نزلت هذه الآية مثلا، أو في هؤلاء نزلت: رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ [النور:37][15]، مع أن الآية نازلة قبل بسنين طويلة، يعني: أن هذا مما يدخل في عمومها ومعناها، فغير الصريح ليس له حكم الرفع، وأما الصريح فهو: في حكم المرفوع.

لذلك فعبارة (فأنزل الله، فنَزلت:) أَدْخَلُ في السببية من عبارة (نزلت في كذا، أُنزلت في كذا)؛ إذ غالب ما يرد بهذه الصيغة يدخل في سبب النُّزول المباشر بخلاف عبارة (نزلت في كذا، أُنزلت في كذا)

ومن قرأ في آثار السلف ظهر له أنهم قد يتوسعون في إطلاق عبارات النُّزول، ولا يريدون بها بيان سبب النُّزول، وإنما يريدون معنى لآخر؛ كالتفسير وغيره، ومن أمثلة ذلك ما رواه الطبري في قوله تعالى: {وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ} [البقرة: 58]، فعن أبي الكنود عن عبد الله: «{وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ} قالوا: حنطة حمراء فيها شعيرة فأنزل الله: {فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلاً غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ}». فقوله: «فأنزل الله» لا يعني سبب النُّزول كما هو ظاهر من الأثر؛ لأنه لا يصحُّ حمل هذه العبارة على إرادة سبب النُّزول المباشر، والله أعلم.

ومن أمثلة ما ورد من هذه العبارة، وأريد به سبب النُّزول المباشر ما رواه البخاري في أمر تحويل القبلة عن البراء بن عازب ﷺ: «أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، وكان يعجبه أن تكون قبلته قِبَلَ البيت، وأنه صلى أو صلاها صلاة العصر، وصلى معه قوم، فخرج رجل ممن كان صلى معه، فمر على أهل المسجد وهم راكعون، قال: أشهد بالله لقد صليت مع النبي صلّى الله عليه وسلّم قِبَلَ مكة، فَدَاروا كما هم قبل البيت، وكان الذي مات على القبلة قبل أن تُحَوَّلَ قِبَلَ البيت رجالٌ قتلوا لم ندر ما نقول فيهم، فأنزل الله: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَحِيمٌ} [البقرة: 143]» (1).

ثانياً: عبارة (نزلت في كذا، أُنزلت في كذا):

يكثر في هذه العبارة إرادة التفسير، وما يأتي منها لبيان سبب النُّزول المباشر قليل بالنسبة للعبارة الأولى.

أمثلة أخرى على غير الصريح وغير الصريح وما احتمل الأمرين:

أخرج البخاري من حديث حذيفة بن اليمان ﷺ في قوله تعالى: وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ [البقرة:195]، قال: نزلت في النفقة[16]، هل هذا صريح أو غير صريح؟

هذا غير صريح، قال: نزلت في النفقة، يعني: أن مما يدخل في معناها: النفقة، وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ [البقرة:195]، قال: نزلت في النفقة.

مثال آخر: أخرج البخاري أيضًا من حديث نافع، عن ابن عمر ﷺ: أنه كان إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه، يقول: فأخذت عليه يومًا، فقرأ سورة البقرة حتى انتهى إلى مكان؛ قال: تدري فيم أنزلت؟ قلت: لا، قال: أنزلت في كذا وكذا، ثم مضى[17]، يعني: ليس بسبب النزول، وإنما مما يدخل في معناها.

وهنا تنبيه لابد منه: وهو أن هذه الرواية التي نقول: إنها وردت بصيغة صريحة؛ قد نجدها إذا استقرأنا الروايات أحيانًا في بعض المواضع غير صريحة، فلو جمعنا الروايات أحيانا نكتشف أنها في بعض الروايات جاءت بطريقة غير صريحة، بل أحيانًا قد تأتي في أول الرواية صريحة، وفي آخرها بصيغة غير صريحة، أو العكس، ولهذا نحن نقول: إن هذا هو الغالب، أنه إذا قال: سبب نزول هذه الآية كذا، أو يذكر الحادثة، ثم يقول: فنزلت هذه الآية، الغالب أن هذا هو: سبب النزول، وليس مقصوده التفسير، هذا الغالب، لكن قد يكون الأمر على خلاف ذلك، ونحن نعرف أن كل قاعدة لها شواذ، فالقواعد أغلبية، هذا غاية ما يقال في هذا الأمر.

مثال على ما ورد فيه الأمران:

يأتيك في بعض الرواية بصيغة صريحة، في نفس الرواية، وفي الموضع الثاني بصيغة غير صريحة، مثاله: أثر ابن عمر السابق، الذي قال فيه: نزلت في كذا وكذا، يقصد الآية: نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ [البقرة:223][18]، فهذا الأثر جاء في موضع آخر بصيغة صريحة، وهي: قضية واحدة، فهذا في روايتين.

أما في نفس الرواية، فخذ هذا المثال، وهو: ما أخرجه البخاري في صحيحة، عن البراء □ في قوله -تبارك وتعالى: وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا [البقرة:189]، قال: نزلت هذه الآية فينا، هل هذا صريح أو غير صريح؟

غير صريح، لو بقينا معه؛ لقلنا هذا من قبيل التفسير، وليس من قبيل سبب النزول، قال: نزلت هذه الآية فينا، ثم قال: كان الأنصار إذا حجوا فجاؤوا لم يدخلوا من قبل أبواب بيوتهم، ولكن من ظهورها، فجاء رجل من الأنصار فدخل من قبل بابه، فكأنه عُيِّر بذلك، فنزلت: وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا [البقرة:189][19]، قوله: فنزلت، بعد ذكر الواقعة، هذا يكون من قبيل الصريح، وأنه في نفس الرواية، في أولها غير صريح، وفي آخرها صريح.

مثالٌ على الصريح فقط:

وقد أعطيناكم أمثلة على غير الصريح، وعلى ما اجتمع فيه الأمران في رواية واحد، أو جاء في روايتين لنفس الحديث، فالمثال على الصريح: ما أخرجه البخاري، من حديث البراء قال: لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله، وكان رجال يخونون أنفسهم، فأنزل الله: عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ [البقرة:187][20]، فقوله: فأنزل الله، هذا من قبيل الصريح.

إلى لقاء آخر في محاضرات قادمة بإذنه تعالى.

المحاضرة السابعة

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

معنى: (العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب)؛ أي: إذا ورد لفظ عام وسبب خاص، فإنه يحمل على العموم، ولا يختص بالسبب؛ فكل عامٍّ ورَد لسبب خاص – من سؤال أو حادثة – فإنه يُعمَل بعمومه، ولا عبرة بخصوص سببه؛ لأن الشريعة عامة، فلو قصر الحكم فيها على السبب الخاص، لكان ذلك قصورًا في الشريعة، فما الفائدة أن ينزل الحكم لهذا السبب دون غيره؟!

والشريعة معروف أنها لكل العالَمين، وما دامت الشريعة عامة، فلا يُعقَل حصر نصوصها في أسباب محدودة وأشخاص معدودين، وإنما يكون الأصل عموم أحكامها، إلا ما دلَّ دليل على خصوصيته، فإنه يقصر على ما جاء خاصًّا فيه.

قال الشيخ عبدالوهاب خلاف: إذا ورد النص الشرعي بصيغة عامة، وجب العمل بعمومه الذي دلت عليه صيغته، ولا اعتبار لخصوص السبب الذي ورد الحكم بناءً عليه، سواءٌ كان السبب سؤالاً أم واقعة حدثت؛ لأن الواجب على الناس اتباعُه، هو ما ورد به نص الشارع، وقد ورد نص الشارع بصيغة العموم، فيجب العمل بعمومه، ولا يعتبر خصوصيات السؤال أو الواقعة التي ورد النص بناءً عليها؛ لأن عدول الشارع في نص جوابه أو فتواه عن الخصوصيات إلى التعبير بصيغة العموم، قرينةٌ على عدم اعتباره تلك الخصوصيات[1].

التطبيقات على القاعدة:

المثال الأول:

قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ ﴾ [المجادلة: 2]؛ فاللفظ عام، وسببها خاص؛ فسبب نزولها: ظِهار أوس بن الصامت من زوجته، وقد كان في الجاهلية إذا غضب رجل من زوجته وأراد أن يطلقها قال لها: (أنتِ عليَّ كظهر أمي)، وهذا ما يعرف بالظِّهار، فغضب ذات يوم منها زوجها أوس بن الصامت، فظاهَرها، وكانت أول حادثة ظهار في الإسلام، فذهبت خولةُ إلى النبي ﷺ تشكو إليه ظِهار زوجها، وأنه لم يذكر طلاقًا، فقال النبي ﷺ: ((ما أراك إلا قد حرُمْتِ عليه))، فأخذت تجادل النبي ﷺ حتى أنزل الله تبارك وتعالى قوله: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا

وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾ [المجادلة: 1][2]، فلا نقول: إن آيات الظهار نزلت لحل مشكلة هذا الرجل فقط، بل حكمها عام؛ لأن لفظها عام، و(العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب).

المثال الثاني:

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [البقرة: 174]، يعني: اليهود الذين كتموا صفة مُحَمَّد ﷺ في كتبهم التي بأيديهم، مما تشهد له بالرسالة والنبوة، فكتموا ذلك؛ لئلا تذهب رئاستهم، وما كانوا يأخذونه من العرب من الهدايا والتُّحَف على تعظيمهم إياهم، فخشُوا – لعنهم الله – إن أظهروا ذلك أن يتبعه الناس ويتركوهم، فكتموا ذلك إبقاءً على ما كان يحصل لهم من ذلك، وهو نزرٌ يسير، فباعوا أنفسهم بذلك، واعتاضوا عن الهدى واتباع الحق وتصديق الرسول والإيمان بما جاء عن الله بذلك النَّزْر اليسير، فخابوا وخسروا في الدنيا والآخرة [3].

والعبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب؛ فالآية الكريمة وإن نزلت في اليهود، لكنها عامة في حق كل مَن كتم شيئًا من باب الدِّين[4].

المثال الثالث:

قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾ [النحل: 126]، الآية نزلت بالمدينة في شهداء أُحد؛ وذلك أن المسلمين لما رأوا ما فعل المشركون بقتلاهم يوم أُحد؛ من تبقير البطون، والمُثْلة السيئة، حتى لم يبقَ أحَد من قتلى المسلمين إلا مُثِّل به، غير حنظلة بن الراهب، فإن أباه أبا عامر الراهب كان مع أبي سفيان، فتركوا حنظلة لذلك، فقال المسلمون حين رأوا ذلك: لئن أظهَرَنا الله عليهم لنزيدن على صنيعهم، ولنُمثِّلنَّ بهم مُثلةً لم يفعلها أحَد من العرب بأحَد[5].

والعبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب؛ فالآية الكريمة وإن نزلت في شهداء أُحد، لكنها عامة فيمن أراد القِصاص؛ فالقِصاص بالمِثل ولا زيادة، والتجاوز عن القِصاص بالمِثل، والعفو خير وأبقى.

المثال الرابع:

قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [النور: 6]، نزل في هلال بن أمية لَمَّا قذف امرأته عند النبي ﷺ بشَريك بن سَحْماء، وقد رجع إلى بيته فوجد امرأته ومعها رجل في البيت، فلم يتعرَّض لهما، فلما أصبح ذهب إلى النبي ﷺ فأخبره بذلك، فقال له النبي ﷺ: ((البينة، وإلا حدٌّ في ظهرك))؛ أي: إما أن تأتي ببينة على ما تقول، أو يقام عليك الحد، والبينة؛ أي: ائتِ بأربعة شهود يشهدون لك على ذلك، وإلا يقام عليك الحد، فقال هلال بن أمية: والذي بعثك بالحق، إني لصادق، وليُنزلن الله في أمري ما يبرِّئ ظهري؛ فنزلت الآية[6].

والآية وإن نزلت بشأن قذف هلال بن أمية لامرأته، إلا أنها عامة في الأزواج الذين يقذفون زوجاتهم بالزنا، ولم يكن لهم شهداءُ يشهدون لهم بصحة ما قذَفوهن به من الفاحشة، فعلى كلٍّ منهم أن يشهد أربع شهادات إنه لصادق فيما رماها به من الزنا، والشهادة الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما اتهمها به[7].

المثال الخامس:

قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة: 38]، نزلت الآية في قطع يدِ سارقِ رداءِ صفوان بن أمية؛ حيث جاء صفوان بن أمية إلى النبي صلى الله عليه وسلم برجُل سرق رداءه من تحت رأسه وهو نائم، فلم ينكِرْ ذلك الرجل، فأمَر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقطع، فقال صفوان: يا رسول الله، لم أُرِدْ هذا، ردائي عليه صدقة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((فهلاَّ قبل أن تأتيَني به))[8]، وقيل: نزلت الآية في طُعمةَ بن أُبَيْرق سارقِ الدرع[9].

وسواءٌ أكانت الآية نزلت في سارق رداء صفوان أو سارق الدرع، فالعبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، والآية تعُم كل من سرق أن تقطع يده.

المثال السادس:

قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة: 196]، نزل بشأن كعب بن عُجْرة – ﷺ – لما كانت تؤذيه هوامُّ رأسه؛ فعن عبدالله بن معقل، قال: "جلست إلى كعب بن عجرة – ﷺ – فسألتُه عن الفدية، فقال: نزلت فيَّ خاصة، وهي لكم عامة؛ حُمِلتُ إلى رسول الله ﷺ والقَمْلُ يتناثر على وجهي، فقال: ((ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى، أو ما كنت أرى الجَهد بلغ بك ما أرى؛ تجد شاة؟))، فقلت: لا، فقال: ((فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع))[10].

والآية وإن نزلت بشأن كعب بن عجرة، فالعبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، والآية تعم كل مَن كان مريضًا أو به أذًى من رأسه واضطر إلى حلق شعر رأسه، أو لُبس ثوب، أو تغطية رأس؛ فالواجب بعد أن يفعل ذلك فدية، وهي واحد من ثلاثة على التخيير: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين؛ لكل مسكين: حفنتان من طعام، أو ذبح شاة[11].

المثال السابع:

قوله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [النساء: 176]؛ أي: إن هلك امرؤ، ذكرًا كان أو أنثى، وليس له والد ولا ولد، وله أخت شقيقة أو لأب فلها نصف ما ترك، وهو يرثها أيضًا إن لم يكن لها والد ولا ولد، فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك، وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء؛ أي: ذكورًا وإناثًا، فللذَّكر مِثل حظ الأنثيين[12].

وهذه الآية نزلت في جابر بن عبدالله[13]؛ فلم يكن له ولد ولا والد، وأبوه قد قُتل يوم أحد؛ عن ابن المنكدر، سمع جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما – يقول: مرضتُ مرضًا، فأتاني النبي ﷺ يعُودني، وأبو بكر، وهما ماشيان، فوجداني أغمي عليَّ، فتوضأ النبي ﷺ، ثم صب وَضوءَه علي، فأفقتُ، فإذا النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، كيف أصنع في مالي؟ كيف أقضي في مالي؟ فلم يُجِبْني بشيء، حتى نزلت آية الميراث[14].

والآية وإن نزلت بشأن جابر بن عبدالله، فالعبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب؛ فالآية تعُم مَن مات

وليس له والد ولا ولد وهي الكلالة ﴿ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ [النساء: 176]؛ أي: وله أخت شقيقة أو أخت لأب، فلها نصفُ ما ترك أخوها، ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾ [النساء: 176]؛ أي: وأخوها الشقيق أو لأب يرِث جميع ما تركَت إن لم يكن لها ولد، ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ [النساء: 176]؛ أي: إن كانت الأختان اثنتين فأكثر، فلهما الثلثان مما ترك أخوهما، ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾ [النساء: 176]؛ أي: وإن كان الورثةُ مختلطين؛ إخوة وأخوات، فللذكر منهم مثل نصيب الأختين[15].

إلى لقاء آخر في محاضرات قادمة بإذنه تعالى.

المحاضرة الثامنة

الفرق بين السبب والشأن

يمكن تلخيص الفارق في نقطتين :

1. سبب النزول يعالج اشكالية قائمة طارئة (حاضرة فعلا) بينما الشأن قد يكون زمن المشكلة التي يعالجها النص القراني قد مضى لكنه يعالجها باعتبارها حاضرة في الاذهان مثلا .

2. سبب النزول تشكل الواقعة فيه علة لنزول القرآن بخلاف الشأن فان همه بيان واقع الموضوع اما لشيوع اعتقاد خلافه او لشرحه او غير ذلك.

بمعنى : " إن كانت هناك مشكلة حاضرة ـ سواء أكانت حادثة أُبهم أمرُها ، أمْ مسألة خفِيَ وجه صوابها ، أو واقعة ضلّ سبيل مَخرجِها ـ فنزلت الآية لتعالج شأنها وتضع حلاً لمشكلتها ، فتلك هي أسباب النزول ، أي السبب الداعي والعلّة الموجِبة لنزول قرآن بشأنها .

وهذا أخصّ من قولهم : (شأن النزول) ؛ لأنّ الشأن أعمّ مورداً من السبب ـ في مصطلحهم ـ بعد أن كان الشأن يعني : الأمر الذي نزل القرآن ـ آيةً أو سورة ـ ليعالج شأنه بياناً وشرحاً ، أو اعتباراً بمواضع اعتباره ، كما في أكثرية قصص الماضين والإخبار عن أُمم سالِفين ، أو عن مواقف أنبياء وقدّيسين كانت مشوّهة ، وكادت تمسّ من كرامتهم أو تحطّ من قدسيّتهم ؛ فنزل القرآن ليعالج هذا الجانب ، ويبيّن الصحيح من حكاية حالهم والواقع من سيرتهم بما يرفع الإشكال والإبهام ، وينزّه ساحة قُدس أولياء الله الكرام .

وعليه : فالفارق بين السبب والشأن ـ اصطلاحاً ـ أنّ الأوّل يعني مشكلة حاضرة لحادثة عارضة ، والثاني مشكلة أمرٍ واقع ، سواء أكانت حاضرة أمْ غابرة ، وهذا اصطلاح ولا مشاحّة فيه.

وقولهم : (نزلت في كذا) أعمّ ، قد يراد السبب العارض ، وقد يراد شأنُ أمرٍ واقع في الغابر ، وأحياناً يراد بيان حُكم وتكليف شرعي دائم .

قال الزركشي : وقد عُرف من عادة الصحابة والتابعين أنّ أحدهم إذا قال : نزلت هذه الآية في كذا ، فإنّه يريد بذلك أنّ هذه الآية تتضمّن هذا الحُكم ، لا أنّ هذا كان السبب في نزولها (1) .

إلاّ أنّ السيوطي خصّ أسباب النزول بالنوع الأوّل ، ورفض أن يكون بيانه قصّة سالفة لنزول سورة أو آية قرآنية ، ومن ثمّ اعترض على الواحدي ـ في أسباب النزول ـ قوله : نزلت سورة الفيل في قصّة أصحاب أبْرهة الذي جاء لهدْم الكعبة (2) .

وقد قال الإمام السيوطي: (والذي يتحرر في سبب النزول أنه ما نزلت الآية أيام وقوعه ليخرج ما ذكره الواحدي في سورة الفيل من أن سببها قصة قدوم الحبشة فإنَّ ذلك ليس من أسباب النزول في شئ، بل هو من باب الإخبار عن الوقائع الماضية كذكر قصة قوم نوح وعاد وثمود وبناء البيت ونحو ذلك، وكذلك ذكره في قوله: (واتخذ الله إبراهيم خليلا) سبب اتخاذه خليلا، فليس ذلك من أسباب نزول القرآن كما لا يخفى)[1]

قال : والذي يتحرّر في سبب النزول أنّه ما نزلت الآية أيام وقوعه ؛ ليخرج ما ذكره الواحدي في سورة الفيل من أنّ سببها قصّة قدوم الحبشة ، فإنّ ذلك ليس من أسباب النزول في شيء ، بل هو باب الإخبار عن الوقائع الماضية ، كذِكر قصّة قوم نوح وعاد وثمود وبناء البيت ونحو ذلك (3) ، مع أنّ الواحدي لم يصرّح بالسبب ، بل ذَكر أنّها نزلت في قصّة أصحاب الفيل .

ولا وجه لِمَا تضايق السيوطي على نفسه وعلى الآخرين ، بعد أن كان المصطلح على دواعي النزول هي المناسبات المقتضية لنزول قرآن ، سواء أكانت حادثة واقعة ، أمْ اختلافاً في مسألة شرعية فرعية أو عقائدية ، أمْ قصّة غابرة كانت ذات عِبرة أو موضع اختلاف ، فأراد الله تعالى تحريرها وتهذيبها وتطهير ساحة قُدس أوليائه الكرام .

إلى لقاء آخر في محاضرات قادمة بإذنه تعالى.